

الجمهُورِيَّةُ الْلَّبَّانِيَّةُ
رئاسة مجلس الوزراء

ج/ع

مذكرة رقم ٣٢٣/م

إنتهاء العمل بالتوقيت الصيفي

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٥) تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠، القاضي بتقديم التوقيت المحلي ساعة واحدة خلال فصل الصيف اعتباراً من منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر آذار ولغاية منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر تشرين الأول من كل عام.

يذكر أمين عام مجلس الوزراء بوجوب تأخير الساعة ساعة واحدة اعتباراً من منتصف ليل ٢٦ - ٢٠١٩/١٠/٢٧ تاريخ إنتهاء العمل بالتوقيت الصيفي.

بيروت، في: ٢٠١٩/٩/٢٣

القاضي محمود مكيه



أمين عام مجلس الوزراء

يعتمد على:

جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات
والصحف ووكالات الانباء والاذاعة والتلفزيون